

التأول في إباحة الدماء وأحكامه في الفقه الإسلامي

فهد بن صالح العجلان*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 02/01/1436هـ؛ وقبل للنشر في 01/02/1436هـ)

«البحث مدعوم من مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: يتناول البحث موضوع التأول في إباحة الدماء، وأحكامه في الفقه الإسلامي، فيحدد المقصود منه بأنه هو القتل العمد المبني على تأويل يعتقد فيه الشخص إباحة دم المعصوم، وليس هو من قبيل قتل العمد عدواناً، ولا من قبيل الخطأ في الفعل الذي لا يقصد الشخص به القتل. والتأول شبيهة تسقط القصاص عن القاتل، وثم دلائل عدة لاعتبار الشريعة للتأول في إسقاط القصاص، غير أن التأول المعتبر محدود بصور معينة، وليس كل تأول معتبراً، وثم دلائل شرعية على ذلك. ومن خلال استقراء مظان البحث في كتب الفقهاء حصرت مجالات التأول في عشر صور، وعرض البحث لكل صورة منها وما يندرج تحتها من صور، واختلاف العلماء في اعتبار التأول فيها إن وجد، ثم تطرق البحث لكيفية حفظ الدماء المعصومة من التأول، بحيث لا يتوسع التأول، ليكون ناقصاً لأصل الشريعة القطعي في حفظ الدم، فذكر عدداً من الضمانات الشرعية التي تضبط باب التأول بحيث يتحقق به مقصود الشريعة من مراعاة عذر المتأول، وتصور في نفس الوقت الأصل الشرعي أن لا ينقض بسبب مراعاة الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: تأول، تأويل، خطأ، عمد، قصاص، شبهة.

Ta'awwul-Based Killing in Islamic Jurisprudence

Fahad Saleh Bin Ajlan*

King Saud University

(Received 26/10/2014; accepted for publication 23/11/2014.)

Abstract: This research is concerned with the problem of *ta-awwul*-based killing, namely the killing based on the killer's belief in the lawfulness of his act of killing; this is different from the crime of premeditated murder and killing by mistake. The research aims to identify and categorize Islamic rulings on *ta-awwul* killing that suggests waiving the death penalty. It also aims to establish legal requirements that maintain as a top priority the sanctity of human life, while accommodating the *ta-awwul* argument. *Ta-awwul*-based killing is considered to be eligible for waiving the death penalty. Shari'ah takes the killer's *ta-awwul* into consideration; yet, for a *ta-awwul* to be credible, it has to fulfill specific conditions, substantiated by strong evidences. The research follows an inductive approach, identifying the categories and branches of *ta-awwul*-based killings. It identifies ten categories, and it studies each category in detail, pointing out any disagreements among scholars. The research explores possible ways of protecting lives from the danger of *ta-awwul*-based killing so that Shari'ah's definite regard for the sanctity of human life can be kept a top priority, without violation. It identifies a set of Shari'ah requirements that control *ta-awwul* consideration. The requirements allow for taking the *ta-awwul* argument into account, without jeopardizing Shari'ah's main concern for the sanctity of human life.

Keywords: *qissaass* (a life-for-a-life penalty), *ta-awwul*, murder, criminal laws, killer, victim.

(*Assistant Professor, Department of Islamic Studies,

College of Education, King Saud University

Riyadh, KSA, p.o box:2458, Postal Code: 11451

e-mail: fajlan@ksu.edu.sa البريد الإلكتروني:

(*) أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأزواجه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المستقر في أحكام الشريعة مما هو من قطعياتها الظاهرة: حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقد حفظت الشريعة هذه الدماء المعصومة، وغلظت الوعيد على من انتهكها، وأوجبت القصاص العادل فيها، وذلك حين تجتمع الشروط، وتتفي الموانع، غير أن ثم مانعاً من الموانع الشرعية التي تسقط القصاص عن القاتل، وهو كون القاتل متأولاً في فعله هذا، لم يرتكب القتل عدواناً محضاً، وإنما قتله بناءً على اعتقاده أنه يفعل أمراً مباحاً، وهو مبحث شائع في كتب الفقهاء، يذكر في مواضع متفرقة، ولا يفرد له مبحث خاص، فأحببت أن أتبع مظان التأول في كتب الفقهاء، لأحصر أنواعه عند الفقهاء، لتتوصل إلى تصور كلي لهذا المفهوم، وأثره على حكم القصاص، ولنستخلص من ذلك كيفية صيانة الدم الحرام من التوسع في التأول، حيث إن التأول هو من أسباب إزهاق دماء كثير من المسلمين..

مشكلة البحث:

يتناول البحث جانباً مهماً من الجوانب المتعلقة بعصمة الدماء، وهو الوقوع في إزهاقها بناءً على اعتقاد

إباحة هذا الفعل، فهو ليس خطأ محضاً، ولا عمداً محضاً، بل قتل عمد مبني على اعتقاد صحة الفعل وجوازه شرعاً، وهي حالة خاصة لا بد من ضبط الحدود الشرعية لها؛ لئلا تؤدي إلى انتهاك الأصل الشرعي في حفظ الدماء المعصومة.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق أمرين أساسيين:

- 1 - جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالدماء مما ذكر الفقهاء أو بعضهم سقوط القصاص فيها بسبب التأول، وجمع المتشابه منها في قواعد مشتركة.
- 2 - الوصول من خلال جمع الفروع الفقهية لهذه المسألة إلى معرفة الضمانات الشرعية التي تحفظ الأصل الشرعي من عصمة الدماء، من خطورة التوسع في التأول في الدماء.

منهج البحث وإجراءاته:

- حررت مفهوم البحث، وعرضت الأدلة الشرعية التي تظهر اعتباره، وحدود هذا الاعتبار.
- سلكت المنهج الاستقرائي في تتبع فروع البحث من خلال مظانها في المدونة الفقهية، ثم جمع المتشابه منها تحت عناوين جامعة.
- عرضت - باقتضاب - مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في كل مسألة بالقدر الذي يحقق هدف البحث، ولم أتوسع في مناقشة الأدلة، أو الترجيح بين الأقوال.

- المطلب الخامس: التأول بعفو صاحب الحق عن حقه.
- المطلب السادس: التأول مع الشوكة والامتناع.
- المطلب السابع: التأول في القتل فيما فيه خلاف.
- المطلب الثامن: التأول فيما لا يسوغ شرعاً.
- المطلب التاسع: تأول المقدور عليه.
- المطلب العاشر: تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم.
- المبحث الثالث: الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسع في التأول في إباحة الدماء.
- خاتمة تتضمن أبرز نتائج البحث.
- أسأل الله أن يلهمنا الصواب، وأن يكفيننا شر أنفسنا والشيطان، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- ***
- المبحث الأول
- تعريف التأول في إباحة الدماء، والأثر الشرعي المترتب عليه
- المطلب الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء في الاصطلاح الفقهي.
- التأويل: تفعيل من أول يؤول تأويلاً، بمعنى رجع وعاد، ويطلق في اللغة على معنيين: تفسير المعنى وتوضيحه، والمرجع والمصير⁽¹⁾.

(1) انظر: لسان العرب، لابن منظور (1/172)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (1/158-162).

- توصلت - من خلال جمع هذه الفروع الفقهية وتحليلها - إلى وضع عددٍ من الضمانات الشرعية التي تحافظ على الأصل الشرعي من مشكلة تمدد الاستثناء.

الدراسات السابقة:

من خلال محركات البحث الإلكترونية، ومع السؤال والاطلاع، لم يتبين لي وجود دراسة تناولت هذا الموضوع، فلم أجد من أفرد التأول ببحث خاص.

خطة البحث:

- قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء، والأثر الشرعي المترتب عليه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء في الاصطلاح الفقهي.
 - المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على التأول في إباحة الدماء.
 - المبحث الثاني: أنواع التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء، وفيه عشرة مطالب:
 - المطلب الأول: التأول بقتل الخطأ، بناءً على ظن غالب بإباحة دمه.
 - المطلب الثاني: التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله.
 - المطلب الثالث: التأول بالجهل بوجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل.
 - المطلب الرابع: التأول بالإكراه على القتل.

القتل قصاص، وإنما فيه الدية والكفارة⁽⁵⁾.
والذي يختص بالتأول من نوعي الخطأ هنا هو
الخطأ في القصد؛ لأن القاتل لا يقصد القتل عمداً
وعدواناً، كما يكون هو المقصود أحياناً فيما يسمى بـ
(شبهة القصاص)، كما يذكره الفقهاء في مواضع أخرى،
كقتال البغاة، والخوارج، أو قتال الفتنة، وغيرها من
المواضع، وبناءً عليه يمكن أن نعرف التأول في إباحة
الدماء بأنه: إقدام الشخص على قتل النفوس المعصومة
بناءً على ظنه أنها مباحة الدم.

فمن خلال هذا التعريف يتضح حدود الصور
التي ستدخل في دائرة بحثنا هنا، وأنه في قتل متعمد يظن
الشخص إباحتها، وعدم وجود محذور فيه، وبناءً عليه
يخرج عدد من المسائل:

- 1 - من يقع في إراقة الدم لدافع القتل انتقاماً، أو
بحثاً عن شهوة دنيوية من مال ورتاسة، أو لأي دافع
آخر، فهذا قتل عمد وعدوان محض لا تأول فيه.
- 2 - ما يقع من قتل بموجب شرعي صحيح
كالقصاص، أو حد ردة، أو قطع طريق، أو رجم محصن،

وذهب بعض العلماء إلى أن التأويل هو «نقل
ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل
لولا ما ترك ظاهر اللفظ»⁽²⁾.

وهذا المعنى وإن كان متقدماً في صحة نسبته إلى
استعمال السلف⁽³⁾، إلا أن معنى التأويل في الاصطلاح
الفقهي أقرب إلى هذا المعنى، ولا يعتره الإشكال الذي من
أجله انتقد هذا المعنى، وهو صرف دلائل الكتاب والسنة
عن ظواهرها؛ لأجل معنى آخر، ثم اعتقاد أن هذا المعنى
الباطل هو مقصود الكتاب والسنة بمصطلح التأويل.

ولم يفرد الفقهاء للتأول مبحثاً خاصاً، إنما يأتي في
سياق التعليل لبعض الأحكام التي يسقط بها القصاص،
حيث يذكره الفقهاء في مواضع متفرقة، ومن أشهر
المواضع التي يذكر فيها عادة القتل الخطأ، حيث يقسم
الفقهاء الخطأ إلى نوعين: خطأ في الفعل، بأن يقصد فعلاً،
فيصيب فعلاً آخر، مثل النائم ينقلب على أحد فيقتله، أو
يرمي صيداً فيصيب آدمياً، وخطأ في القصد، مثل قتل
من يظنه حريباً، وقتل من يظن قتله مباحاً⁽⁴⁾ فليس في هذا

(2) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (1/80).

(3) قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متعددة من كتبه خطأ
تفسير بعض المتأخرين للتأويل بأنه: صرف الكلام عن ظاهره
لمعنى راجح، وأنه لا يعرف عن لغة العرب. انظر: مجموع
الفتاوى (3/55-57) و(13/274-294)، وانظر: مختصر
الصواعق المرسله (20).

(4) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (9/147)، والذخيرة، =

= للقرافي (12/280)، وروضة الطالبين، للنووي (7/5)،

وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (6/14-16).

(5) انظر: شرح فتح القدير (9/147)، والتوضيح، لخليل بن

إسحاق (8/131، 182)، وروضة الطالبين (7/118)،

228)، وشرح منتهى الإرادات (6/15).

عن صورة القتل العمد القائم على تعدد وظلم، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟! قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم⁽⁸⁾.

والشاهد من هذه القصة: «أن المسلم إذا لقي الكافر، ولا عهد له، جاز له قتله، فإن قال له الكافر: لا إله إلا الله لم يجز قتله، فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قتل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء؛ لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها متعوذاً، وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها⁽⁹⁾.

الدليل الثاني: قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد

أو جهاد في سبيل الله، أو دفاع عن النفس والمال والعرض، هو قتل حق موافق للشريعة، وليس من باب التأول.

3 - أن القتل الخطأ الذي لا يحمل قصداً للقتل، مثل أن يقتل إنساناً خطأً من دون إرادة القتل، كمثمل من يرمي صيداً فيصيب به أحداً، أو يرمي الكفار، فترتد الرمية على بعض المسلمين، أو يدعسه بسيارته من دون قصد، أو يضربه بها لا يقتل غالباً، وهو ما يسميه الفقهاء بشبه العمد، كل هذه الصورة ليس فيها تأويل، بل هو خطأ لم يقصد القتل، ويندرج في ذلك أيضاً: عمد الصبي والمجنون، فعمدهم خطأ، كما هو متقرر عند الفقهاء⁽⁶⁾.

4 - القتل الذي يترتب على فعل مشروع كسراية القود، أو من أدب زوجته أو ولده ورعيته ولم يسرف، فلا يضمن⁽⁷⁾، ليس من باب التأول حيث لا قصد للقتل فيه.

المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على التأول.

جاءت في نصوص الشريعة دلائل عدة تدل على تأثير التأول في أحكام القتل، فلا يجري عليه أحكام القتل العمد، بل له أحكام خاصة؛ لأن صورته تختلف

(6) انظر: حاشية ابن عابدين (8/103)، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد (13/505)، والحاوي الكبير، للساوري (12/181)، الإقناع، للحجاوي (4/173).

(7) انظر: الإقناع (4/205، 222).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4269)، ومسلم في صحيحه برقم (96).

(9) أحكام القرآن، لابن العربي (1/481).

لحق بالله⁽¹²⁾. وفي رواية أن النبي ﷺ دفع لحذيفة ديته⁽¹³⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن قتل الصحابة ﷺ لوالد حذيفة كان خطأ؛ لاعتقادهم إباحة قتله، ظناً منهم أنه من المشركين، ولم يقيم النبي ﷺ القصاص؛ لأن قتلهم كان قتل تأول.

الدليل الرابع: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: 94) فعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت»⁽¹⁴⁾.

وهي كحادثة قتل أسامة ﷺ لم يكن المسلمون حينها يعلمون أن ذكر الشهادتين أو النطق بالسلام هو عاصم بدمه، فكانوا متأولين بسبب خفاء العلم عليهم.

الدليل الخامس: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

(12) أخرجه البخاري برقم (3290).

(13) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/175) برقم (18724)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/132)، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (2/87)، وصححه الحاكم في المستدرک (3/202)، والحديث مروى من أربع طرق مرسله، عن عروة بن الزبير، والزهرى، ومحمود بن لبيد، وعكرمة، قال ابن حجر في الإصابة (2/14): «مرسل رجاله ثقات، وله شاهد».

(14) أخرجه البخاري برقم (4591)، ومسلم برقم (3025).

بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين⁽¹⁰⁾.

ووجه التأول في فعل خالد ﷺ: أنه لم يحصل منهم ما يثبت عصمة الدم عنده بيقين، إما لعدم التصريح منهم بلفظ الإسلام؛ لأن لفظهم يحتمل الإسلام، ويحتمل دين الصابئة، أو لأنه فهم منهم الأنفة وعدم الانقياد، فكان في قتلهم له نوع شبهة⁽¹¹⁾.

الدليل الثالث: قصة قتل والد حذيفة بن اليمان ﷺ: فعن عائشة ﷺ قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخرجكم، فرجعت أولاهم، فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي! أبي! فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى

(10) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7189).

(11) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (8/270)، وزاد المعاد، لابن القيم (3/142)، وفتح الباري، لابن حجر (8/57).

أحكاماً خاصة مختلفة عن قتل العمد، إلا أن هذا لا يعني أن كل تأول يكون كذلك، بل إن الدلائل كما اعتبرت بعض صور التأول، فقد ألغت - أيضاً - صوراً من التأول، فعاقبت عليها بالقصاص كالقتل العمد بلا فرق، ومن الأدلة على عدم اعتبار التأول:

- عموم النصوص الشرعية الواردة في إقامة الأحكام الشرعية، فمن أتلّف شيئاً ضمنه، وترتب عليه كل آثاره، ولم تجعل الشريعة من شرط ذلك مراعاة نية الشخص، فالأصل اعتبارها، ويبقى ما جاء في اعتبار التأول محصوراً بدليله واستثناءه، ولا يكون الاستثناء ملغياً للأصل.

- النصوص الشرعية الواردة في إجراء الأحكام على قطاع الطريق والمتردين واللصوص، مع أن دوافعهم للجريمة مختلفة، إلا أن التأول قد يكون دافعاً لهم إلى ارتكاب جريمتهم، ولم يكن هذا حائلاً دون إنزال الأحكام الشرعية عليهم.

- فعل الصحابة رضي الله عنهم، فلم يعتبر الصديق رضي الله عنه والصحابة كلهم معه تأول من ترك دفع الزكاة من المتردين⁽¹⁷⁾، كما لم يعتبر علي رضي الله عنه تأول الخوارج في قتل

(17) انظر: الأم (4/228)، والإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف (604)، وسيأتي ذكر الأثر الوارد عن أبي بكر رضي الله عنه في ذلك في سياق ذكر أدلة القاتلين بعدم تضمين المتردين، فالحكم هنا، وإن كان مما وقع الاختلاف فيه، إلا أن القائلين بعدم =

(النساء:92) فقد قيل: إنها نزلت في العياش بن ربيعة رضي الله عنه، وذلك أنه لقي رجلاً كان يعذبه في الجاهلية مع أبي جهل، وكان قد أسلم، ولم يعلم، فلقيه في الحرة فقتله⁽¹⁵⁾. وقيل: نزلت في رجل قتلته أبو الدرداء، كان في سرية، فعدل إلى شعب يريد حاجة له، فوجد رجلاً في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر به فضره⁽¹⁶⁾.

والشاهد من هذه الحوادث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم عليهم عقوبة القصاص، كما أنها دخلت في قتل الخطأ في الآية بسبب التأول.

الدليل السادس: ما جاء في اعتبار التأول في قتال البغاة، وقاتل الفتنة، وسيأتي عرض الأدلة بإذن الله.

فالحكم المستفاد من هذه الأدلة أن التأول معتبر في الشريعة في إسقاط القصاص عن القاتل، بما يجعل له

(15) للحديث خمسة طرق كلها مرسله: الأول عن مجاهد، أخرجه الطبري في تفسيره (7/306-309)، وابن أبي حاتم (5781) بإسناد صحيح إليه، والثاني عن عكرمة أخرجه الطبري في تفسيره (7/307)، والثالث عن القاسم بن محمد، أخرجه البيهقي في سننه (8/131) بإسناد حسن، والرابع عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (5782) وفي سننه ابن هبة، والخامس عن السدي، أخرجه الطبري في تفسيره (7/308)، وابن أبي حاتم (5782).

(16) أخرجه الطبري في تفسيره (7/309)، وهو معضل عن عبد الرحمن بن زيد، قال ابن كثير في تفسيره (2/374): «هذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء».

عبد الله بن خباب، فطالبهم بتسليمه للاقتصاص منه،
ولما أبوا قاتلهم جميعاً⁽¹⁸⁾ ولما قتل عبد الرحمن بن ملجم
علياً عليه السلام متأولاً لم يلتفت الصحابة لتأوليه، فقتل
قصاصاً⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

أنواع التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء

تقدم أن التأول ليس كله معتبراً، بل إن ثم
ضوابط له، وهو ما جعل الفقهاء يبحثون في صور
التأول، فيميزون بين ما يقبل من التأول وما لا يقبل.
ومن خلال تتبع لمواضعها من كتب الفقهاء يمكن تقسيم
حالات التأول إلى الأنواع التالية، وهو متضمنة في

المطالب التالية:
المطلب الأول: التأول بقتل الخطأ، بناءً على ظن غالب
بإباحة دمه:
وهو أن يقع في قتل عمد لأحد من الناس، بناءً
على ظنه أنه مباح الدم لسبب ظاهر، ثم يتبين أنه معصوم
الدم، وله صور:

الصورة الأولى: قتل من يأمره الإمام بقتله.

فلو أمر السلطان بقتل شخص ما ظلماً بلا حق،
فنفذ أحد من الناس هذا القتل، وهو يجهل وجود الظلم،
أو يظن أنه يقتل بحق، فلا شيء عليه⁽²⁰⁾.

ووجه التأول في فعله يرجع لأمرين:

1 - أن القتل عقوبة شرعية لمن يستحقها، وإنها
ينفذها السلطان، فهو الذي يقيم العقوبات الشرعية على
من يستحقها، ومن المعلوم أن السلطان لا يقيمها بنفسه،
وإنها يقيمها من خلال وكلاء وأعوان، وهؤلاء قائمون
معه على إقامة الأحكام، فإذا حصل خطأ من السلطان
في ذلك فلا يلام المباشر للقتل؛ لأنه متأول ظن أن هذا
من قبيل إقامة الحد على مستحقه، ولم يتبين له وجود ظلم
أو خطأ فيه، ولهذا لو أمره غير السلطان بالقتل على
القاتل مطلقاً؛ لأن السلطان له القتل فيها بخلاف هذا⁽²¹⁾.

=التضمين يجعلونه - كما سيأتي - في المرتد الذي أسلم، ولا
يسقطون الضمان لمجرد التأويل، فالخلاف هنا لا يؤثر في صحة
الاستدلال.

(18) أصل قصة قتال علي عليه السلام للخوارج بسبب قتلهم لعبد الله بن
خباب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه برقم (37893)،
وعبدالرزاق برقم (18578)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم
(16767) وله طريقان، وإسناده صحيح.

(19) أثر قتل ابن ملجم قصاصاً أخرجه الشافعي الأم (9/272)،
ومن طريقه البيهقي في السنن برقم (1695) عن جعفر بن
محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب
الأثر، مسند علي ص (71): «أهل السير لا تدافع بينهم أن
علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن
يمثل به».

(20) انظر: روضة الطالبين (20/7)، والشرح الكبير، لابن أبي عمر

(60/25)، وشرح منتهى الإرادات (6/21).

(21) انظر: الشرح الكبير (61/25).

الكفار الحربيين؛ ولهذا جاء عند الفقهاء في صورة هذه المسألة شرح لكيفية الخطأ فيها: بأن يختلطوا مع الكفار بين الصنفين⁽²⁵⁾. أو بأن رأى عليه لباس الكفار وسياهم⁽²⁶⁾. أو رآه يتظاهر بتعظيم آلهتهم⁽²⁷⁾.

ونحو هذه الصور التي تشبه فعلاً على الشخص، والسلامة منها يبقين تكاد تكون معدومة، فخفضت الشريعة عن القاتل التبعة، فلم تلزمه فيها بقصاص؛ ولهذا فمن تعمد قتل مسلم بلا اشتباه لمجرد أنه في دار الحرب فعليه القصاص؛ لأن العصمة بالإسلام⁽²⁸⁾.

ومما يندرج هنا: قتل من يقف مع جماعة يباح قتالهم كالحربيين أو البغاة، سواء وقف باختياره أو بإكراه منهم، فلا قصاص، إلا أنه هنا يكون حاله أشد، وحال من قتله يستحق التخفيف أكثر، فنص فقهاء الحنفية أنه لا يلزمه دية ولا كفارة⁽²⁹⁾. لأننا أمرنا بقتال الفريقين، فكل من كان واقفاً في صفهم فقتاله حلال، والقتال الحلال لا يوجب شيئاً⁽³⁰⁾.

2 - وجوب طاعة الإمام في غير معصية الله، ولم يعلم وجود معصية في هذا الأمر.⁽²²⁾ فهو ملتزم بأمر شرعي؛ ولهذا لو علم أن الإمام كان ظالماً في هذا الأمر فالتقصاص عليه⁽²³⁾ إذ لا شبهة هنا.

الصورة الثانية: قتل المسلم في دار الحرب:

فإن كان المسلم مقيماً في دار الحرب، أو ماراً بها، أو في حال القتال، فتعمد أحد من المسلمين قتله بناءً على أنه كافر حربي مباح الدم؛ فإن هذا تأويل معتبر يمنع من القصاص؛ لأنه مأذون له في أصل قتال الحربيين، ومثل هذا في الظاهر منهم، وما حصل هو إتلاف خطأ ترتب على تصرف مشروع، فهو من جنس خطأ الخاتن والطبيب⁽²⁴⁾.

فالتأول هنا راجع؛ لأن أصل القتال مشروع ضد هؤلاء الحربيين، ولا يتيسر اليقين دائماً في كل واحدٍ منهم أنه كافر بعينه، فلو اشترط اليقين في كل واحد لرجع على أصل القتال المشروع بالنقض، فأضر بالمسلمين وعطل الجهاد، فقتله هنا مترتب على إذن شرعي ظاهر.

وأيضاً فهو لا يقتله إلا بعد وجود قرينة أن هذا الرجل حربي، وهذا يتطلب أن تكون صورة القتل يغلب على الظن أن المقتول في حالة يشبه فيها من يجوز قتله من

(25) انظر: حاشية ابن عابدين (10/178).

(26) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (3/193)، وروضة الطالبين (7/26، 229)، وأحكام القرآن، للكيهان (2/476).

(27) انظر: روضة الطالبين (7/26، 229).

(28) انظر: المرجع السابق (7/122).

(29) انظر: السير الكبير، لمحمد بن الحسن (4/224)، والمبسوط، للسرخسي (10/132).

(30) انظر: المبسوط (10/132).

(22) انظر: روضة الطالبين (7/20).

(23) انظر: المرجع السابق (7/20)، والشرح الكبير (25/61)، وشرح منتهى الإرادات (6/21).

(24) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/26).

لمن يجوز قتله، فإن قتل من لا يجوز قتله، ثم قتل معه آخرون قصداً فهو محاسب عن قتلهم.

وصورتها: أن يتترس الكفار بأسرى المسلمين فلا يمكن القيام بجهاد الكفار ولا قتلهم إلا من خلال قتل الأسرى الذين معهم، فهل يجوز للمسلمين ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك على اتجاهين، فذهب بعض الفقهاء، وهو وجه عند الشافعية⁽³⁴⁾ إلى المنع منه؛ لأن غاية ما فيها أننا نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف⁽³⁵⁾.

وذهب جماهير الفقهاء - وحكى ابن تيمية الاتفاق عليه⁽³⁶⁾ - إلى جواز أصل الفعل، وأن وجود أسرى للمسلمين وما يترتب عليه من قتلهم لا يسد هذا الباب بالكلية، ثم اختلفوا في حدود ما يميز هذا الفعل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز مطلقاً. وهو قول الحنفية⁽³⁷⁾. والاعتماد هنا في جواز رميهم أنه قتل لكفار محاربين، لا يمكن الوصول إليهم مع القول بمنع قتل المتترس بهم، فلو وجب الكف عنهم لم يتوصل إلى الظهور عليهم⁽³⁸⁾؛

الصورة الثالثة: قتل المسلم في دار الإسلام يظنه مرتداً أو حربياً:

وهي أن يقتل في بلاد الإسلام من يغلب على ظنه أنه مباح الدم؛ لكونه مرتداً، أو حربياً، أو حسبه قاتل أبيه، وهي تختلف عن الصورة السابقة؛ لأن ما سبق متعلق بقتل يغلب على الظن أنه مباح الدم؛ لكونه في أرض الحرب، أما هنا فهو في أرض بلاد الإسلام؛ ولهذا نص فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم اعتبار هذا التأول، وأن عليه القصاص⁽³¹⁾. والسبب في عدم اعتبار التأول هنا أن قاتله مقصر، ويلزمه التثبت⁽³²⁾؛ ولأن الغالب على من حل بدارنا هو العصمة، ولو كان متزياً بزي الكفار⁽³³⁾.

المطلب الثاني: التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله:

وهو أن يقتل مسلماً تبعاً لمن يباح قتلهم، فلا يقصد قتل المسلم ابتداءً، إنما لا يتوصل إلى قتلهم إلا من خلاهم، وهذه المسألة هي التعرف بمسألة (التترس)، وهنا لا بد من قيد أن يكون القتل مستجمعاً لوصفين: التبعية بالألا لا يتعمد قتله قصداً، وأن يكون القتل متجهاً

(34) انظر: روضة الطالبين (447/7)..

(35) انظر: المرجع السابق (447/7)، ونهاية المحتاج (62/8).

(36) انظر: مجموع الفتاوى (537/28، 546).

(37) انظر: الهداية، للمرغيناني (34/3)، وحاشية ابن عابدين

(210/6).

(38) انظر: السير الكبير (208/4).

(31) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (27/7)، وروضة الطالبين

(26/7، 27)، وشرح منتهى الإرادات (33/6)، والشرح

الكبير (120/25)، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني

(248/7).

(32) انظر: روضة الطالبين (27/7)، ونهاية المحتاج (252/7).

(33) انظر: نهاية المحتاج (252/7).

الصورة الأولى: لو أمن أهل العدل رجلاً من البغاة، فقتله رجل جاهلاً بأمانه، وقال: علمته باغياً، وظنته جاء لينال غرتنا، فلا قصاص، ويلزمه الدية⁽⁴⁴⁾ وإن كان عالماً اقتص منه⁽⁴⁵⁾. فوجه التأول هنا: أن القاتل يجهل عصمة دم المقتول، فظن أنه مباح الدم، فقتله بناءً على ذلك.

الصورة الثانية: إن دعا الأمير الكفار إلى الإسلام، فأسلموا، وجهل الأمير ذلك، وقاتلهم بناءً على ظنه كفرهم، وظفر بهم، خلى سبيلهم، وسلمت لهم أموالهم، وبطل ما كان حكم فيهم من سبي، أو قسمة⁽⁴⁶⁾.

والتأول هنا ظاهر؛ لأن الإمام قاتلهم على اعتقاد بقائهم على ما كانوا عليه.

الصورة الثالثة: لو أمر شخص مكلفاً يجهل تحريم القتل، كمن نشأ في غير دار الإسلام، فقتل رجلاً، وهو لا يعلم حرمة القاتل، فلا قصاص عليه، ولزم القصاص الأمر⁽⁴⁷⁾.

فالقصاص هنا سقط عن المباشر لسيين: لأنه متأول اعتقد إباحته، وهو شبهة تمنع القصاص⁽⁴⁸⁾؛ ولأن

ولأن من يقتل من المسلمين في الترس سيكون شهيداً، والجهاد الواجب لا يترك لأجل من يقتل شهيداً⁽³⁹⁾.

الاتجاه الثاني: الجواز عند الضرورة، وقد تباينوا في تحديد مفهوم الضرورة:

فعند المالكية: إن خيف على أكثر المسلمين⁽⁴⁰⁾. وعند الشافعية: أن يكون كفنا عنهم سبباً لظفرهم بنا وعظم جنائتهم علينا⁽⁴¹⁾. وعند الحنابلة: إذا خيف على المسلمين⁽⁴²⁾. لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام؛ ولأنه يحتمل هلاك طائفة من المسلمين للدفع عن بيضة الإسلام⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: التأول بالجهل بوجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل:

والمقصود أن يقتل شخصاً على اعتبار أنه في الأصل مباح الدم، ويجهل وجود سبب لعصمة دمه، ويكون في ذلك معتقداً بقاء الأصل السابق في إباحة دم الشخص جاهلاً بوجود سبب للعصمة، وقد عرض الفقهاء مما يندرج تحت هذا النوع عدداً من الصور، منها:

(39) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (547/28).

(40) انظر: شرح الخرشي (17/4)، والشرح الكبير، للدردير (483/2).

(41) انظر: نهاية المحتاج (62/8)، وروضة الطالبين (447/7).

(42) انظر: شرح منتهى الإرادات (16/6)، والشرح الكبير (40/25).

(43) انظر: روضة الطالبين (447/7)، ونهاية المحتاج (62/8).

(44) انظر: المبسوط (133/10)، وروضة الطالبين (282/7)، وأسنى المطالب، للأنصاري (116/4).

(45) انظر: روضة الطالبين (282/7).

(46) انظر: السير الكبير (328/5).

(47) انظر: شرح منتهى الإرادات (20/6)، والشرح الكبير (58/25).

(48) انظر: الشرح الكبير (59/25)، وشرح منتهى الإرادات =

الحالة الأولى: أن يقتله قبل العفو: فلا قصاص عليه عند الجمهور من الحنفية⁽⁵⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁵⁾ والحنابلة⁽⁵⁶⁾، إلا إن كان عالماً بحرمة ذلك عليه ففي قول عند الشافعية أن عليه القصاص⁽⁵⁷⁾.

الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو: فإذا كان المستحق للقتل واحداً، فعفا عن القاتل، ثم قتله فإنه يقتص منه، وهذا القول عند عامة العلماء⁽⁵⁸⁾. فليس في هذا تأول، بل هو عدوان محض يقتص منه.

فإن كان عالماً بالعفو، اقتص منه إن كان عالماً بحرمة عند الحنفية والشافعية، أو عالماً بسقوط القود عند الحنابلة، وإن كان لم يعلم بالعفو، أو لم يعلم بحرمة، فلا يقتص منه عند الحنفية والحنابلة، ويقتص منه عند الشافعية وزفر من الحنفية⁽⁵⁹⁾.

استدل من يوجب القصاص: بأنه قتل نفساً بغير حق، وعصمته عادت بالعفو، ومطلق الظن لا يورث شبهة، كما لو قتل إنساناً، وقال: ظننت أنه قاتل أبي⁽⁶⁰⁾.

حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل هذا مع معتقد الإباحة⁽⁴⁹⁾.

والقاعدة هنا، وفي كل تأول: أن ظن الإباحة تصير العمد خطأ، فهي شبهة تسقط القصاص؛ لأن القاتل يظن أن له حقاً⁽⁵⁰⁾. وأما لو أمر صغيراً فقتله فعلى الأمر القصاص⁽⁵¹⁾، إلا أن هذه تخرج عن خطة بحثنا؛ لأن التأول منعدم فيها، فعمد الصبي والمجنون خطأ كما سبق.

الصورة الرابعة: من وكل أحداً في استيفاء قود يستحقه، ثم عفى عنه، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء عليهما⁽⁵²⁾ وإن علم فعليه القصاص⁽⁵³⁾.

الصورة الخامسة: المبادرة بالاقتصاص من القاتل من قبل ورثة المقتول.

وصورتها أن يبادر ولي المقتول، فيقتص من القاتل بنفسه من دون أن ينتظر قيام السلطة بذلك، ولا اجتماع بقية الورثة عليه، ولها حالتان:

(54) انظر: بدائع الصنائع (248/7).

(55) انظر: روضة الطالبين (85/7)، ونهاية المحتاج (285/7).

(56) انظر: شرح منتهى الإرادات (40/6).

(57) انظر: روضة الطالبين (85/7).

(58) انظر: بدائع الصنائع (247/7).

(59) انظر: المرجع السابق (248/7)، وروضة الطالبين (85/7)،

ونهاية المحتاج (285/7)، وشرح منتهى الإرادات (40/6).

(60) انظر: بدائع الصنائع (248/7).

= (21/6).

(49) انظر: الشرح الكبير (59/25)، وشرح منتهى الإرادات (21/6).

(50) انظر: بدائع الصنائع (248/7)، والذخيرة (280/12)،

وروضة الطالبين (85/7)، وشرح منتهى الإرادات (21/6).

(51) انظر: شرح الخرشي (149/8).

(52) انظر: روضة الطالبين (112/7)، وشرح منتهى الإرادات

(54/6)، والشرح الكبير (217/25).

(53) انظر: روضة الطالبين (112/7).

يلزم القصاص الأمر والمباشر، وهو مذهب المالكية⁽⁶⁶⁾ والشافعية⁽⁶⁷⁾ والحنابلة⁽⁶⁸⁾ وهو قول الأكثر⁽⁶⁹⁾.

القول الثاني: يسقط القصاص عن المباشر عند أبي حنيفة ومحمد⁽⁷⁰⁾، وهو قول عند الشافعية⁽⁷¹⁾، ويسقط عن الجميع عند أبي يوسف⁽⁷²⁾.

وقول الجمهور هنا أظهر، فما دام أن الفعل محرم بالاتفاق، فليس ثم وجه للتخفيف عن القاتل فيه، ولا يعتبر من قبيل التأول؛ لأن التأول فيه شبهة اعتقاد الإباحة، وهي منتفية هنا.

المطلب الخامس: التأول بعفو صاحب الحق عن حقه:

فلو قال شخص لأحد: اقتلني فقتله، فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية⁽⁷³⁾. لشبهة إذن صاحب الحق وعفوه عن دمه⁽⁷⁴⁾.

واستدل من يرى اعتبار التأول: بأنه دليل مبني على دليل، فالقصاص وجب حقاً للمقتول، وكل واحد من الأولياء له سبيل في استيفاء الحق، فلعفو من أحدهما لا يؤثر في حق الآخر⁽⁶¹⁾. ولأن له حقاً، فصار شبهة⁽⁶²⁾.

وعدم القصاص هنا لا يعني جواز هذا الفعل، بل هو قد وقع في خطأ الافتيات على الحاكم، وأخذ الحقوق من دون طريق شرعي صحيح، وهو فعل يستحق به التعزير والتأديب⁽⁶³⁾.

فوجه التأول هنا أنه قتله بغير الطريق الواجب شرعاً، وهو خطأ، إلا أن له تأولاً شرعياً يسقط عنه القصاص، لاستحقاقه لدم المقتول، ويؤدب لافتياته على الإمام⁽⁶⁴⁾.

المطلب الرابع: التأول بالإكراه على القتل:

فلو أكره إنسان على قتل أحد، فقتله دفعاً للإكراه عن نفسه، وليس لقصد القتل، فهل يكون هذا من التأول المعترف؟ فأما حكمه شرعاً فهو محرم باتفاق المسلمين⁽⁶⁵⁾.

وليس هذا التأول معتبراً في إسقاط القصاص، بل

(66) انظر: التوضيح (61/8)، والشرح الكبير، للدردير (6/187).

(67) انظر: نهاية المحتاج (7/245)، وروضة الطالبين (7/16).

(68) انظر: كشف القناع (5/533)، والشرح الكبير (25/55).

(69) انظر: مجموع الفتاوى (28/540).

(70) انظر: بدائع الصنائع (7/179)، والهداية (4/70).

(71) انظر: روضة الطالبين (7/16).

(72) انظر: بدائع الصنائع (7/179)، والهداية (4/70).

(73) انظر: حاشية ابن عابدين (10/193)، والتوضيح (8/124)،

وروضة الطالبين (7/19)، وشرح منتهى الإرادات (6/22).

(74) انظر: حاشية ابن عابدين (10/193)، والتوضيح (8/124)،

وشرح منتهى الإرادات (6/22).

(61) انظر: بدائع الصنائع (7/248).

(62) انظر: روضة الطالبين (7/85).

(63) انظر: شرح الخرشي (8/138)، وروضة الطالبين (7/89)،

وشرح منتهى الإرادات (6/44)، والشرح الكبير (25/171).

(64) انظر: النوادر والزيادات (13/561)، والتوضيح (8/69)،

والشرح الكبير، للدردير (6/179).

(65) انظر: مجموع الفتاوى (28/539).

فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، فيدعوهم إلى الطاعة، ويسمع منهم، ويتحقق من مطالبهم، فينظر فيما ينقمون عليه، ويزيل ما يذكرون من مظالم ومحرمات⁽⁷⁷⁾. فإن أبوا فإن للإمام أن يقاتلهم، وما يحصل في هذا القتال من دماء بين الطرفين فهي دماء متأولة، كل طرف يعتقد أنه على الحق، وأنه يدفع عن نفسه؛ ولهذا كان لهم حكم مستقل مخالف لحكم الدماء في الأصل.

والأصل حرمة دماء المسلمين غير أن ثم دلائل شرعية على قتال البغاة، وهذا لا يمنع من إدراجه ضمن التأول، وإن كان هو من قبيل القتال المشروع كما سبق؛ لاعتبارات عدة: منها وجود اختلاف فقهي في كثير من أحكامه؛ ولأن ثم شروطاً قد لا تتوفر في هذا القتال، كما أن المقصود ليس قتل الشخص إنما كفاؤه فقتله تبع.

الدليل على قتال الممتنعين من البغاة:

وقد دلت أصول شرعية على مشروعية قتال البغاة بضوابطه الشرعية، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ

= مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد، انظر: نهاية المحتاج (384/7)، والفروع (180/10).

(77) انظر: الأم، للشافعي (271/9)، والحاوي الكبير (102/13)، وروضة الطالبيين (277/7)، والشرح الكبير (27/65-66)، وكشاف القناع، للبهوتي (170/6)، وشرح منتهى الإرادات (277/6).

وأما المالكية فلا يرون هذا مسقطاً للقصاص؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، ولهذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن مت فقد برئت سقط القصاص؛ لأنه أسقط الشيء بعد وجوبه⁽⁷⁵⁾.

وعلى هذا فالتأول إنما يكون على قول الجمهور، حيث يقدم على قتل إنسان بناءً على إسقاط المقتول لحقه، وأما على قول المالكية فلا يعتبرون هذا مسقطاً للقصاص، وصورة الإسقاط عندهم إنما تكون بعد إنفاذ مقتله أو إبرائه بعد موته، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت القتل، فلا يكون ثم تأول.

المطلب السادس: التأول مع الشوكة والامتناع:

وهي أن يكون لقوم شوكة ومنعة، ولهم تأول وخرجوا على الإمام، فحصل بينهم وبين أهل العدل دماء وأموال بناءً على اعتقادهم أنهم على الحق، ويقاثلون في سبيل إقامة العدل وإزالة الظلم.

وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بأحكام البغاة، وهم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأول⁽⁷⁶⁾.

(75) انظر: التوضيح (124/8)، والشرح الكبير (180/6).

(76) يسير البحث هنا على إدراج الخوارج مع البغاة على مذهب جمهور الفقهاء، من جعل أحكام معاملة الخوارج مثل أحكام البغاة، انظر: شرح فتح القدير (334/5)، والتاج والإكليل (278/6)، والشرح الكبير (27/59)، وهو قول بعض الشافعية، كما في نهاية المطلب (140/17). ويرى بعض الفقهاء أن معاملة الخوارج تختلف عن أحكام البغاة، وهو =

الدليل الرابع: الإجماع، وقد حكى في مشروعية قتالهم اتفاق العلماء: «قال المهلب وغيره: أجمع العلماء على أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم»⁽⁸⁴⁾. وحكاه غيره⁽⁸⁵⁾.

ولأن البغاة يرون أن لهم حقاً، وأنه لا شيء يلزمهم بطاعة إمام معين، كما يرون أن الإمام وأهل العدل معه قد اعتدوا عليهم فهم يدفعون عن أنفسهم؛ ولهذا ترتب على هذا التأول عدد من الأحكام الفقهية:

الحكم الأول: عدم تضمين أهل العدل، فإذا نشبت الحرب بين البغاة وأهل العدل، فما يتلفه أهل العدل على البغاة من نفس ومال فلا يضمونونه، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁶⁾ والمالكية⁽⁸⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁸⁾ والحنابلة⁽⁸⁹⁾

=فالسند ضعيف لجهالة هؤلاء الأسيخ.

(84) شرح صحيح البخاري (8/584).

(85) كالقاضي عياض، انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (7/170).

(86) انظر: الهداية (3/87).

(87) نص المالكية على مشروعية قتالهم، وعلى عدم تضمين أهل

البيغي، مما يعني عدم تضمين أهل العدل، ولم أجد نصاً لهم،

انظر: الشرح الكبير، للسردير (6/279)، وشرح الخرشي

(8/249)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (512).

(88) انظر: روضة الطالبين (7/275)، والحاوي الكبير (13/106).

(89) انظر: كشف القناع (6/174)، والشرح الكبير (27/81)،

وشرح منتهى الإرادات (6/281).

إِحْدَهُمَا عَلَى الْأَحْرَى فَفَقِتْلُوا الَّتِي تَبَعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ (الحجرات:9)؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى⁽⁷⁸⁾.

الدليل الثاني: ما جاء من أحاديث قتال الخوارج، كقول النبي ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)⁽⁷⁹⁾. ففيه دليل على جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العدل⁽⁸⁰⁾.

الدليل الثالث: الاستدلال بفعل الصحابة ؓ في قتال مانعي الزكاة، قال الشافعي ﷺ: «فإذا لم يختلف أصحاب النبي ﷺ في قتالهم بمنع الزكاة، فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معانهم، في أنه لا يعطي الإمام العادل حقاً يجب عليه، ويمتنع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل»⁽⁸¹⁾. وفعل علي ؓ هو المستند لأحكام البغاة، ولهذا قال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة⁽⁸²⁾. وروي عن علي أنه قال: «أرايتم لو أني غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟»⁽⁸³⁾.

(78) انظر: نهاية المحتاج (7/383).

(79) أخرجه البخاري برقم (4351)، ومسلم برقم (1064).

(80) انظر: فتح الباري (13/301).

(81) الأم (9/271).

(82) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (10/17).

(83) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/124) برقم (18593)،

عن أبي ابن جريح عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه،=

الضمان هو الاستدلال بما يأتي من الأدلة في اعتبار التأول.

القول الثاني: يضمنون، وهو قول عند المالكية⁽⁹⁹⁾ والقول القديم عند الشافعية⁽¹⁰⁰⁾ وهو رواية عند الحنابلة⁽¹⁰¹⁾، وإليه ذهب الظاهرية⁽¹⁰²⁾ والأوزاعي⁽¹⁰³⁾. ومستندهم في ذلك ما يلي:

1 - أنه لا فرق بين ضمانهم عند الامتناع وضمانهم عند غيره، كأهل الحرب⁽¹⁰⁴⁾.

2 - ولأن القتال محظور عليهم، فكان ما يترتب عليه مضمون؛ ولأنهم مقصرون⁽¹⁰⁵⁾.

والدليل على اعتبار التأول في الدماء هنا:

الدليل الأول: فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يقدر علي، ولا أبو بكر من قتلته الجماعة الممتنعة على التأويل، ولا الممتنعة على الكفر، ولا على الردة إذا أسلمت⁽¹⁰⁶⁾.

(99) انظر: النوادر والزيادات (544 / 14)، ومناهج التحصيل، للرجراجي (79 / 10)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (519 / 15).

(100) انظر: الحاوي الكبير (106 / 13)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (99 / 4).

(101) انظر: الشرح الكبير، مع الإنصاف، للمرداوي (81 / 27)، والفروع، لابن مفلح (175 / 10).

(102) انظر: المحلى (344 / 11).

(103) انظر: المرجع السابق (344 / 11).

(104) انظر: الحاوي الكبير (106 / 13).

(105) انظر: المرجع السابق (106 / 13)، وتحفة المحتاج (99 / 4).

(106) انظر: الأم (272 / 9).

واختيار ابن حزم⁽⁹⁰⁾. وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء، فلا خلاف فيه⁽⁹¹⁾. وليس عليهم كفارة⁽⁹²⁾.

ومستند نفي الضمان ظاهر؛ لأن قتال البغاة مأذون فيه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: 9) والإذن بالقتال يسقط الضمان⁽⁹³⁾.

الحكم الثاني: عدم تضمين أهل البغي، وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا يضمنون في نفس ومال، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽⁹⁴⁾ والمالكية⁽⁹⁵⁾ والشافعية⁽⁹⁶⁾ والحنابلة⁽⁹⁷⁾ وغيرهم⁽⁹⁸⁾. ومستندهم في نفي

(90) انظر: المحلى، لابن حزم (351 / 11).

(91) انظر: بدائع الصنائع (141 / 7)، والذخيرة (10 / 12)، ومجموع الفتاوى (171 / 15).

(92) انظر: روضة الطالبين (275 / 7)، والحاوي الكبير (106 / 13)، والشرح الكبير (81 / 27)، وشرح منتهى الإرادات (281 / 6)، وأما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أجد لهم نصاً صريحاً في نفي الكفارة، وإن كان داخلياً في عموم قوله بنفي الضمان.

(93) انظر: الذخيرة (11 / 12).

(94) انظر: الهداية (87 / 3)، وبدائع الصنائع (141 / 7).

(95) انظر: النوادر والزيادات (544 / 14)، والذخيرة (10 / 12)، وشرح الخرشي (249 / 8).

(96) انظر: الحاوي الكبير (106 / 13)، وتحفة المحتاج (99 / 4)، وروضة الطالبين (275 / 7).

(97) انظر: كشف القناع (174 / 6)، والشرح الكبير (83 / 27)، وشرح منتهى الإرادات (281 / 6).

(98) انظر: الإشراف، لابن المنذر (391 / 2).

وهو إجماع من الصحابة⁽¹⁰⁷⁾. فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية⁽¹¹³⁾.

الدليل الثاني: أن الله أمر أن يصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعت في دم ولا مال، وإنما ذكر الصلح آخر كما ذكر الصلح أولاً قبل قتالهم، فأشبهه أن تكون التبعات في الدماء والجراح ساقطة⁽¹⁰⁸⁾.

الدليل الثالث: إسقاط الضمان عن البغاة؛ لأجل ترغيبهم في الصلح والرجوع إلى الحق؛ ولئلا ينفروا، فيستشري البغي⁽¹⁰⁹⁾. ولو طولبوا بالحقوق والأموال لكان فيه تنفير لهم عن الطاعة⁽¹¹⁰⁾.

فالأصل في الإلتلاف الضمان، واستثني منه صورتان: البغاة ترغيباً في الرجوع إلى الحق، والحكام؛ لئلا يزهّد الناس في الولايات، فتضيع الحقوق⁽¹¹¹⁾.

الدليل الرابع: من العدل أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال⁽¹¹²⁾. قال سعيد بن المسيب: إذا التقت الفتتان، فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: 9) فتلا الآية حتى فرغ منها، قال:

(113) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/122)، برقم (18587).

(114) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/459) برقم (27963)،

وعبد الرزاق (10/120) برقم (18584)، والأثر منقطع،

انظر: المحلى (11/345).

(115) انظر: شرح الزركشي (3/82)، والشرح الكبير (27/77).

(116) انظر: الأم (9/273).

(117) انظر: المرجع السابق (9/273)، والحاوي الكبير (13/129)،

وروضة الطالبين (7/279-280)، وكشاف القناع

(6/172)، والشرح الكبير (27/73).

(107) انظر: بدائع الصنائع (7/141).

(108) انظر: الأم (9/270).

(109) انظر: الذخيرة (12/10)، وأحكام القرآن، لابن العربي

(4/1708).

(110) انظر: نهاية المطلب (17/134)، وشرح الزركشي (3/83).

(111) انظر: الذخيرة (12/13).

(112) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (4/1708).

- ولأن المقصود بقتال البغاة ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل⁽¹¹⁸⁾.
- وبناء على هذا الأصل الشرعي، فالتأول المعتبر شرعاً هو ما حدث من إتلاف في حدود دفع الضرر، والدفاع عن النفس، وردهم إلى الطاعة؛ ولهذا قيد العلماء اعتبار التأول هنا، وعدم الضمان بأنه ما كان في ذات القتال، بخلاف ما وقع قبل الحرب، وما يقع بعدها⁽¹¹⁹⁾.
- وليس هذا خاصاً بأهل البغي، وإن كان تضمينهم أظهر، بل يشمل حتى من كان مع الإمام: فيضمنان جميعاً ما أتلّف خارج الحرب⁽¹²⁰⁾؛ لأن الأصل وجوب الضمان، وقد ترك العمل به في حال الحرب للضرورة، فيبقى ما عداه على الأصل⁽¹²¹⁾.
- وبناءً على هذا الأصل تحرم أموال أهل البغي، ولا يجوز التعرض لها، فأموالهم ترد عليهم⁽¹²²⁾. وهو محل
- اتفق بين الفقهاء⁽¹²³⁾.
- قال الشافعي: ما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال، فوجد بعينه أن صاحبه أحق به⁽¹²⁴⁾. والسبب أنهم مسلمون، فلم يزل ملكهم عنهم⁽¹²⁵⁾.
- المطلب السابع: التأول في القتل فيما فيه خلاف.
- من مسائل التأول في الدماء: مسألة القتل فيما اختلف العلماء في جوازه، فحين يرتكبه بعض الناس بناءً على جوازه، فهل يعتبر مثل هذا التأول؟ ومن الصور في ذلك:
- قتل الجرحى والمدبرين من البغاة، فقد منع منه الفقهاء⁽¹²⁶⁾ فإن قتل، فهل عليه قصاص؟
-
- (118) انظر: روضة الطالبين (7/276-277).
- (119) انظر: المبسوط (10/127)، وحاشية ابن عابدين (6/420)، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، للطرطوسي (200)، وبدائع الصنائع (7/141).
- (120) انظر: الذخيرة (12/10)، والحاوي الكبير (13/105)، وروضة الطالبين (7/275-276)، ونهاية المحتاج (7/385)، وكشاف القناع (6/174)، والشرح الكبير (27/84)، وشرح منتهى الإرادات (6/281).
- (121) انظر: المبدع شرح المنقح، لابن مفلح (9/145).
- (122) انظر: الهداية (3/86)، وشرح فتح القدير (5/337)، والذخيرة (12/9)، والتوضيح (8/211)، والشرح الكبير، =
-
- (123) =للدردير (6/278)، وروضة الطالبين (7/279)، ونهاية المطلب (17/136)، وكشاف القناع (6/173)، والشرح الكبير (27/77)، وشرح منتهى الإرادات (6/279).
- (124) انظر: الشرح الكبير (27/77).
- (125) انظر: الأم (9/271).
- (126) انظر: الشرح الكبير، للدردير (6/278)، وشرح الخرشبي (8/248).
- (127) اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الجرحى والمدبرين في حال عدم إمكانية اجتماعهم أو ذهابهم إلى فئة يؤون إليها، ثم اختلفوا، فقيد الحنفية عدم جواز قتلهم في حال عدم وجود فئة يؤون إليها، وقيد المالكية في حال أن يأمن من اجتماعهم، ويظهر عليهم ظهوراً بيناً، وقيد الشافعية في الأصح أن لا يكون لهم فئة قريبة يؤون إليها، وأما الحنابلة فلم يقيدوا جواز القتل بشيء من ذلك فظاهر أنه ممنوع مطلقاً، انظر: الهداية =

الصورة الثانية: إذا قتل مستحق الدم القاتل بعد العفو، فلا يجب عليه القصاص في قول عند الشافعية؛ لشبهة اختلاف العلماء⁽¹³²⁾.

فثم فرق بين ما يختلف العلماء في جوازه، وما يختلف العلماء في إجراء القصاص فيه، فما يختلف العلماء في جوازه هو تأول ظاهر لا يقتص منه؛ لأنه يفعل ما يظن جوازه بناءً على رأي فقهي معتبر فهو معذور، والقاعدة: أن ظن الإباحة تجعل العمد خطأً. وأما ما يختلف العلماء في القصاص فيه فليس بعذر، فليس من شرط إجراء القصاص أن يعلم القاتل العقوبة، فلو خفيت عليه العقوبة، وجهلها لما منع من إجراء العقوبة عليه، فمن باب أولى أن لا يمنع لمجرد أن علم وجود خلاف فيه.

المطلب الثامن: التأول فيما لا يسوغ شرعاً:

وهم من يقتل نفساً معصومة بلا تأول معتبر شرعاً، وهو يختلف عمن يسفك الدماء بدافع الانتقام والغضب ونحوها؛ لأن هذا خارج محل بحثنا، إنما المقصود هنا أن لهم تأولاً معيناً لا يعتد به شرعاً، وله عدة صور:

الصورة الأولى: المحاربون وقطاع الطرق:

والأصل أن لا يكون لهم تأول، فلا يكون لهم

قال الشافعية والحنابلة: لا قود في قتلهم هنا، للاختلاف في ذلك الذي أنتج شبهة⁽¹²⁷⁾.

وفي وجه عند الشافعية⁽¹²⁸⁾ والحنابلة⁽¹²⁹⁾ أن عليه القصاص.

فالتأول ظاهر هنا، فهو يفعل ما يراه مباحاً، وهو شبهة ظاهرة، والاختلاف في حكم قتله يختلف عن الاختلاف في حكم القصاص عليه، فحين يختلف الفقهاء في حكم القصاص فهذا ليس بشبهة، ومن ذلك: الصورة الأولى: إن عفا الورثة، ولم يعلم أحدهم حتى قتل، ولم يحكم به قاضٍ، فلا قصاص على قول؛ لشبهة اختلاف العلماء⁽¹³⁰⁾. يجاب عنه أن الاختلاف لا يسقط القصاص؛ فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله⁽¹³¹⁾.

= (86/3)، وبدائع الصنائع (7/140-141)، والشرح الكبير، للدردير (6/279)، والتوضيح (8/212)، ونهاية المحتاج (7/386)، وروضة الطالبين (7/278)، والشرح الكبير (27/75)، وكشاف القناع (6/173).

(127) انظر: روضة الطالبين (7/278)، ونهاية المحتاج (7/387)، وكشاف القناع (6/173)، وشرح منتهى الإرادات (6/270)، وتصحيح الفروع (10/174)، وروضة الطالبين (7/278)، ونهاية المحتاج (7/387).

(128) انظر: روضة الطالبين (7/278).

(129) انظر: الشرح الكبير (27/77)، الإنصاف (27/75).

(130) انظر: روضة الطالبين (7/85).

(131) انظر: الشرح الكبير (25/156)، وشرح منتهى الإرادات =

= (6/410).

(132) انظر: روضة الطالبين (7/85).

علاقة ببحثنا، إلا أن قطاع الطرق قد يكونون بغاة، لا تأول لهم معتبر فيلحقهم الفقهاء بقطاع الطرق، كما قد يقطع الطريق من له تأول غير معتبر.

والحنابلة⁽¹³⁶⁾ قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً⁽¹³⁷⁾.
القول الثاني: يسقط عنه جميع الحقوق، وهو قول بعض المالكية⁽¹³⁸⁾.

والحكم في المحارين وقطاع الطرق هو أنهم مرتكبون لجناية، فإن أمكن القبض عليهم، وإيقاع العقوبات عليهم، وإلا قوتلوا حتى يخضعوا لأحكام الله، والأصل فيهم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33).

الحالين في المحارين وقطاع الطرق هو أنهم مرتكبون لجناية، فإن أمكن القبض عليهم، وإيقاع العقوبات عليهم، وإلا قوتلوا حتى يخضعوا لأحكام الله، والأصل فيهم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33).

إذن، هم مؤاخذون بالحقوق التي لزمتهم، إلا أن ثم عاملاً قد يؤثر في إسقاط الحقوق عنهم، وهو توبتهم وتركهم هذه الجريمة، فالضمان لازم لقطاع الطرق، إلا أن التوبة تخفف شيئاً من آثار هذه الضمانات، وهي على حالتين:

الحالة الأولى: التوبة قبل القدرة عليهم، ويسقط بها ما يتعلق بأحكام الحراية من حقوق الله من تحتم قتل وصلب وقطع من الحدود المختصة بالحراية، دون سائر الحدود، وتتفق على هذا في الجملة المذاهب الأربعة جميعاً: الحنفية⁽¹³³⁾ والمالكية⁽¹³⁴⁾ الشافعية⁽¹³⁵⁾

والحاوي الكبير (13/370).
(136) انظر: شرح منتهى الإرادات (6/266)، والشرح الكبير (29/27).
(137) انظر: الشرح الكبير (27/29).
(138) انظر: التوضيح (8/326).
(139) انظر: بدائع الصنائع (7/96).
(140) انظر: شرح الخرشبي (8/341)، والتوضيح (8/325)، والشرح الكبير (6/365).
(141) انظر: روضة الطالبين (7/367)، ونهاية المحتاج (8/6)، والحاوي الكبير (13/370).
(142) انظر: شرح منتهى الإرادات (6/266)، والشرح الكبير (30/27).
(143) انظر: روضة الطالبين (7/367)، ونهاية المحتاج (8/6)، والمسوط (9/199).
(134) انظر: شرح الخرشبي (8/341)، والتوضيح (8/326).
(135) انظر: روضة الطالبين (7/367)، ونهاية المحتاج (8/6)،

متفقون على قتله إن كان رجلاً، أما حين يعود للإسلام فهل يؤخذ بجناياته السابقة؟

جمهور الفقهاء أن المرتد يؤخذ بجناياته التي ارتكبها قبل رده أو أثناء رده، وهو مذهب المالكية⁽¹⁴⁷⁾ والشافعية⁽¹⁴⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁴⁹⁾ وغيرهم⁽¹⁵⁰⁾؛ لأن ما لا منعة له يضمن ما ألتف كالواحد من المسلمين، ولا يكتر ذلك منه، فبقي المال والنفس على عصمته وضمانه⁽¹⁵¹⁾؛ ولأنه التزم حكم الإسلام فلا يسقط بجحوده، كما لا تسقط ما لزمه عند الحاكم بجحده⁽¹⁵²⁾.

وأما الحنفية فيفرون بين ما لزمه من قصاص وضمان أموال، وبين ما لزمه من حدود الله، فما أصابه من مال وقصاص قبل اللحاق بدار الحرب يؤخذ به، وبعد اللحاق لا يؤخذ به؛ لأنه أصابه، وهو حربي، وما أصابه من حدود الله، ثم ارتد، أو أصابه بعد الردة، ثم لحق فهو موضوع عنه⁽¹⁵³⁾. ووجه كلام الحنفية أنه باللحاق صار

القدرة توبة تقيه للتخلص من إقامة الحد، فهو متهم فيها، فلا يتحقق صدقه فيها؛ ولأن في قبولها قبل القدرة ترغيباً له بخلاف ما بعده، فلا حاجة لها⁽¹⁴⁴⁾.

الصورة الثانية: العصبية:

والمقصود أن يحصل قتال بين جماعتين من المسلمين بدافع العصبية للقبيلة والحمية لها، فالتأول هنا متعلق بتحيزهم لجماعتهم، ونصرتهم لها، وغضبهم معها، ولا أثر لهذا التأول؛ ولهذا نص الفقهاء على أنه إن اقتتل طائفتان من المسلمين عصبية ضمنتا⁽¹⁴⁵⁾. ولكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى، فلا يهدر شيء⁽¹⁴⁶⁾.

الصورة الثالثة: المرتدون:

فالمرتد حين يرتكب جرائم، ثم يتوب، ويسلم، فإنه لا يخلو من حالتين: إحداهما: أن يرتكبها وهو منفرد. والثانية: أن يرتكبها في حالة كونه مع طائفة ممنوعة:

الحالة الأولى: جنايات المرتد، وهو منفرد.

حين يصر المرتد على البقاء على رده فإن الفقهاء

(147) انظر: الشرح الكبير (6/289)، والتوضيح (8/266).

(148) انظر: الحاوي الكبير (13/182)، وروضة الطالبين (7/300).

(149) انظر: شرح منتهى الإرادات (6/301-303)، والشرح الكبير (27/178-179).

(150) انظر: الإشراف (2/254-255).

(151) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(152) انظر: المرجع السابق (27/180).

(153) انظر: المرجع السابق (5/1940)، (5/2013-2014)، وحاشية ابن عابدين (6/399)، والبحر الرائق، لابن نجيم =

(144) انظر: بدائع الصنائع (7/96)، ونهاية المحتاج (8/6)، وشرح منتهى الإرادات (6/266).

(145) انظر: الحاوي الكبير (13/465)، وكشاف القناع (6/176)، وشرح منتهى الإرادات (6/285)، والشرح الكبير (27/106)، وهو مندرج ضمن التأويل غير السائغ الذي نص جمهور الفقهاء على عدم اعتباره، كما سيأتي.

(146) انظر: النواذر والزيادات (14/548).

والحنابلة⁽¹⁵⁹⁾ وقول عند الشافعية⁽¹⁶⁰⁾ وغيرهم⁽¹⁶¹⁾.
ووافقهم الحنفية ما لم يلتحقوا بدار الحرب، فلا
يضمنون، كما سبق، واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: سنة أبي بكر رضي الله عنه حيث ألزم المرتدين
بدية قتلى المسلمين، ولا يضمن المسلمون قتلاهم⁽¹⁶²⁾.

الدليل الثاني: أنهم أتلّفوه بلا تأول، فكانوا مثل
أهل الذمة، ووجب عليهم الضمان، كقطع الطريق⁽¹⁶³⁾.

الدليل الثالث: أن الردة إن لم تزده شراً فلن تزده
خيراً، وهو يضمن قبل الردة، فيجب ضمانه بعدها⁽¹⁶⁴⁾.

الدليل الرابع: أن حكم أهل الردة أن نردهم إلى
الإسلام؛ ولهذا لا يسترقون، ولا يغنمون كأهل الحرب،
فكذلك يقاد منهم ويضمنون⁽¹⁶⁵⁾.

القول الثاني: لا يضمنون إذا أسلموا،
وهو الأصح عند الشافعية⁽¹⁶⁶⁾ وهو أحد قولي

حربياً، وهو إذا ارتكب شيئاً لم يكن مؤاخذاً به، أما ما
أصابه، وهو في دار الإسلام، فهو مؤاخذ به⁽¹⁶⁴⁾. فخلاص
الحنفية مع الجمهور فيمن يلحق بدار الحرب، أما من
بقي في دار الإسلام فهي صورة لا يختلفون فيها مع
الجمهور؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان
تحت حكمنا فيضمن إجماعاً⁽¹⁵⁵⁾. وذهب بعض المالكية
والحنابلة، وهي رواية عند الحنابلة، إلى عدم التفريق
بينهما: فجعل المناط هو مكان ارتكابه للجريمة، فإن
فعلها في دار الحرب لم يؤخذ بها، وإن فعلها في دار
الإسلام أخذ بها⁽¹⁵⁶⁾.

الحالة الثانية: جناية المرتد مع طائفة ممتنعة. ومحل
الخلاص في المرتدين إذا أتلّفوا في القتال، فإن أتلّفوه في
غير القتال، فيضمنون⁽¹⁵⁷⁾. وقد اختلف الفقهاء في حكم
جنايتهم على أقوال:

القول الأول: المرتلون يضمنون، وهو مذهب المالكية⁽¹⁵⁸⁾

= (215 / 5).

(154) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي (5 / 1940).

(155) انظر: الفروع (10 / 204).

(156) انظر: النوادر والزيادات (3 / 350)، (14 / 515)، والشرح
الكبير (27 / 180)، والفروع (10 / 204-205).

(157) انظر: روضة الطالبين (7 / 276، 300)، والحاوي الكبير
(13 / 182)، والشرح الكبير (27 / 180).

(158) نص المالكية أن الطائفة التي لا تأويل لها تضمن انظر: الشرح
الكبير (6 / 279)، وشرح الخرشي (8 / 250)، وهذا يعني أن
المرتدين يضمنون، غير أنني لم أجد نصاً بتضمن المرتدين جماعة.

(159) انظر: كشف القناع (6 / 195)، والشرح الكبير (27 / 157).

(160) انظر: نهاية المطلب، للجويني (17 / 139)، والحاوي الكبير

(13 / 182)، وروضة الطالبين (7 / 276).

(161) انظر: الإشراف (2 / 254).

(162) انظر: الأم (9 / 282).

(163) انظر: الشرح الكبير (27 / 84، 158)، والأحكام السلطانية،
للفراء (37).

(164) انظر: الأم (9 / 282)، والحاوي الكبير (13 / 447).

(165) ذكره المزني في الأم (9 / 282).

(166) انظر: نهاية المحتاج (7 / 385)، وتحفة المحتاج (4 / 99)،
وروضة الطالبين (7 / 276)، ونهاية المطلب (17 / 139)، =

فهو سيرة الصديق ومن بعده؛ لأن الصديق قاتل المرتدين، وقال لهم: تدون قتلاتنا، ولا ندي قتلاكم، فقال عمر: ولا يدون قتلاتنا، فلم ينكر عليه أبو بكر، فكان إجماعاً⁽¹⁷⁴⁾. كما أن طليحة الأسدي أسلم بعد ما سبي، وقتل عكاشة، وثابت بن أقرم، فلم يغرم، وبنو حنيفة قتلوا، ولم يضمنا⁽¹⁷⁵⁾.

الدليل الثالث: أنه إسلام عن كفر، فوجب أن يمنع ضمان ما استهلك في الكفر كأهل الحرب⁽¹⁷⁶⁾. فهم إذا امتنعوا صاروا كفاراً بدارهم فأشبهوا أهل الحرب⁽¹⁷⁷⁾.

الدليل الرابع: أن تضمينهم ما استهلكوا تنفير لهم عن الإسلام، والقصد هو تأليفهم على العود للإسلام، فوجب أن لا يؤخذوا بما يمنعه عن الدخول فيه⁽¹⁷⁸⁾. وإذا أسقط الضمان عن أهل البغي؛ لئلا ينفروا من الطاعة،

(174) انظر: الذخيرة (11/12)، والأحكام السلطانية، للماوردي (71)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (437/6)، برقم (32730)، ومن طريقه البيهقي (8/335)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (742)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1829) عن طارق بن شهاب به، وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري مختصراً برقم (7221)، انظر: فتح الباري (13/210).

(175) انظر: الشرح الكبير (27/159)، والحاوي الكبير (13/446).

(176) انظر: الحاوي الكبير (13/447).

(177) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(178) انظر: نهاية المحتاج (7/385)، والحاوي الكبير (13/447).

الشافعي⁽¹⁶⁷⁾ قال به بعض المالكية⁽¹⁶⁸⁾ وهي رواية عند الحنابلة⁽¹⁶⁹⁾، واختاره ابن قدامة⁽¹⁷⁰⁾ وابن تيمية⁽¹⁷¹⁾ وغيرهم⁽¹⁷²⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾

(الأنفال: 38)⁽¹⁷³⁾. فالتوبة والانتهاؤ يسقط عن التائب ما سلف بنص الآية.

الدليل الثاني: الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم،

=والأحكام السلطانية، للماوردي (71).

(167) انظر: الأم (9/272)، وله نص آخر في باب قتال المرتدين قال فيه المزني: هذا خلاف قوله في قتال أهل البغي، حيث قال، كما في الأم (9/282): «وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة، وبعد إظهار التوبة في قتال، وهم ممتنعون، أو غير قتال، أو على نائرة، أو غيرها سواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يختلف في القود والقتل، وضمان ما يصيبون». قال المزني: «هذا عندي أقيس من قوله في كتاب أهل البغي: يطرح ذلك كله؛ لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام، ولا يرقون، ولا يغنمون».

(168) انظر: الذخيرة (10/12)، والنوادر والزيادات (3/349).

(169) انظر: الفروع (10/205)، والإنصاف (27/158).

(170) انظر: المغني (10/70)، كما جعل قول الإمام أحمد يحتمل أن يكون موافقاً لقول الشافعي. انظر: المغني (10/70).

(171) انظر: مجموع الفتاوى (15/172).

(172) انظر: الإشراف (2/254).

(173) انظر: الذخيرة (10/12).

القول الثاني: أنهم يلحقون بهم، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁸⁷⁾؛ لأنهم رأوا تأثير ذلك في الدماء، واستدلوا بما يلي:

1 - لئلا يتضرر أهل تلك الناحية من جراء عدم اعتبار تأول أهل الشوكة⁽¹⁸⁸⁾.

2 - ولأن المقصود من إسقاط الضمان تسهيل الأمور عليهم، وتيسير طريق العودة حتى يجتمع الشمل، ويقل الفساد، وهذا متحقق في أهل هذه المنعة دون الشرذمة الذين لا منعة لهم⁽¹⁸⁹⁾.

المطلب التاسع: تأول المقدور عليه:

والمقصود أن الفرد المقدور عليه الذي لا شوكة له، حين يرتكب جريمة متأولاً، فيقتل مسلماً، أو يأخذ مالاً، فإنه يضمن الحقوق، ولا أثر لتأوله، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁹⁰⁾، والشافعية⁽¹⁹¹⁾، والحنابلة⁽¹⁹²⁾.

=قتلت، وأخذت المال، فحكمهم حكم قطاع الطريق». (187) انظر: نهاية المحتاج (7/385)، وتحفة المحتاج (4/99)، وروضة الطالبين (7/276)، ونهاية المطلب (17/139).

(188) انظر: تحرير الأحكام (243).

(189) انظر: نهاية المطلب (17/139)، وأسنى المطالب (4/113)، ونهاية المحتاج (7/385).

(190) انظر: شرح فتح القدير (5/339)، والمبسوط (10/134)، وحاشية ابن عابدين (6/419).

(191) انظر: الأم (9/272)، وتحفة المحتاج (4/99)، وروضة الطالبين (7/275-276)، وتحرير الأحكام (243)، ونهاية المطلب (17/131).

(192) انظر: الشرح الكبير (27/85)، وشرح منتهى الإرادات =

فإسقاطه عن المرتدين؛ لئلا ينفروا عن الإسلام أولى⁽¹⁷⁹⁾.

الدليل الخامس: أنهم يفعلون ذلك اعتقاداً أنه فعل مباح، فهم كالكفار، وليس فعلهم كما يفعله من يرتكب، وهو يعلم أنه عدوان⁽¹⁸⁰⁾.

والخلاف في هذه المسألة قوي، وأدلة الفريقين متقاربة.

الصورة الرابعة: صاحب الشوكة:

مفهوم الشوكة أن يحتاج الإمام في رد طاعتهم إلى مال، وإعداد رجال، ونصب قتال⁽¹⁸¹⁾.

فإن كان لجماعة شوكة كالبغاة والخوارج إلا أنهم لا تأويل معتبر لهم، فهل يلحقون بالبغاة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنهم لا يلحقون بالبغاة، وحالهم كقطاع الطرق، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁸²⁾ والمالكية⁽¹⁸³⁾ والحنابلة⁽¹⁸⁴⁾ وهو قول عند الشافعية⁽¹⁸⁵⁾ نص عليه الشافعي في الأم⁽¹⁸⁶⁾.

(179) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(180) انظر: مجموع الفتاوى (15/172).

(181) انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة (241).

(182) انظر: شرح فتح القدير (5/334)، والمبسوط (10/135)، وحاشية ابن عابدين (6/419).

(183) انظر: الشرح الكبير (6/279)، وشرح الخرشي (8/250).

(184) انظر: شرح منتهى الإرادات (6/273)، والفروع (10/170).

(185) انظر: روضة الطالبين (7/276)، ونهاية المطلب (17/131)، وأسنى المطالب (4/113)، وتحرير الأحكام (243).

(186) حيث قال في الأم (9/272): «جماعة ممتنعة غير متأولين =

وحكمهم كالبغاة، وهو قول المالكية، حيث قالوا: إن الواحد قد يكون باغياً⁽¹⁹⁷⁾. وقال به بعض الحنابلة⁽¹⁹⁸⁾.
المطلب العاشر: تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم:

ما يترتب على حكم القاضي من قتل لغير مستحق نتيجة اجتهاد خاطئ أو اعتبار لشهود ليسوا معتبرين، لزم ضمان هذا التلف، ولا قصاص عليه⁽¹⁹⁹⁾؛ لأنه متأول لم يتعمد قتل مسلم بلا حق.

ومثله أن يخطئ في تنفيذ العقوبة، فيترتب عليه وفاة، فلا قصاص، فلو عزره، فهات، ضمن⁽²⁰⁰⁾.

فخطأ القاضي الذي يترتب عليه قتل أو إتلاف مال ونحوه حين يكون مبنياً على اجتهاد خاطئ فإنه تأول يسقط القصاص، أما إن كان القاضي ارتكب الجناية عمداً بلا خطأ أو اجتهاد، فإن الحكم يختلف، فيلزم القاضي القود كالمعمد⁽²⁰¹⁾؛ لأن هذه الصورة عدوان محض، ليس فيها تأويل.

- (197) انظر: الشرح الكبير (6/277)، وشرح الخرشي (8/248).
(198) انظر: الشرح الكبير (27/59)، والفروع (10/170).
(199) انظر: الفروع (11/218 و220)، وأدب القاضي، لابن القاص (2/389)، وحاشية ابن عابدين (5/418)، ومغني المحتاج للشريبي (4/202).
(200) انظر: أدب القاضي، لابن القاص (2/391).
(201) انظر: النوادر والزيادات (14/227-228)، ومغني المحتاج (4/201).

والدليل على عدم اعتبار التأول للمقدور عليه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في مقتله: إن قتلتم فلا تمثلوا. فرأى أن عليه القتل⁽¹⁹³⁾. ثم قتله الحسن بمحضر من الصحابة، ولم ينكر⁽¹⁹⁴⁾.

وأما التفريق بين القلة والكثرة فلها مستند معتبر؛ لأن التفرقة بين القلة والكثرة للحاجة إلى تألفهم في الرجوع للطاعة، والمنفرد مقهور لا يحتاج لتألف⁽¹⁹⁵⁾. فالعدد القليل الذين لا منعة لهم، ولهم تأويل، لو أعطيناهم حكم البغاة لأدى إلى مفاسد كثيرة، فتتلف أموال الناس بهذا التأويل، ويكون مثل هذا ذريعة لكل مفسد أو طائفة أن تحدث تأويلاً حتى تتخلص من تبعات فعلها، فيحدث بها إبطال السياسات⁽¹⁹⁶⁾.

القوال الثاني: لا فرق بين القليل والكثير،

=(6/273)، والفروع (10/17).

- (193) انظر: الأم (9/272)، والأثر أخرجه الشافعي في الأم (9/272)، ومن طريقه البيهقي في السنن برقم (1695) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند علي ص (71): «أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضي الله عليه إنما أمر يقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به».

(194) انظر: الأم (9/272).

- (195) انظر: الحاوي الكبير (13/113)، ونهاية المحتاج (7/385)، وكشاف القناع (6/169)، والشرح الكبير (27/58-59).
(196) انظر: كشاف القناع (6/169)، والشرح الكبير (27/58-59)، وروضة القضاة، للسمناني (2/1221).

المبحث الثالث

الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسع في التأول في إباحة الدماء

جاءت الشريعة بتعظيم قتل النفس المعصومة بغير حق، وحفاظاً على هذا المقصد الشرعي جاءت الشريعة بعقوبة القصاص صيانة للأنفس، ومنعاً للاعتداء عليها، فهو ضمان شرعية لحفظ النفوس من الظلم والقتل بغير حق، غير أن هذه العقوبة تسقط في باب التأول، فهو حالة استثنائية لا تنزل عقوبة القصاص على صاحبها، نظراً لكون فعله يقتضي التخفيف، فهو ليس قاتل عمد، ولا مستخفاً بالدم، وليس فعله مؤدياً إلى إضرار بأصل الحفاظ على النفس؛ ولهذا جاءت المراجعة له في الشريعة، غير أن هذه الحالة الاستثنائية يجب أن تحاط بجملتها من الضمانات التي تحفظ هذا الاستثناء، حتى لا يتمدد، فيضعف الأصل، ويهون من أمر الدم، ويجري الناس على الحقوق، وبعد تتبع حالات التأول، وخلافات الفقهاء فيها، نستطيع أن نستخرج عدداً من الضمانات الشرعية التي تحفظ هذا الباب من الإضرار بأصل حفظ الدم، وان يبقى حالة استثنائية تحقق مقصد الشريعة في ظرفها، ومن هذه الضمانات:

1 - إثبات التأول بالبيئة الشرعية: وذلك أن

التأول على خلاف الأصل، فالأصل في القتل هو القصاص، وعلى المتأول عبء الإثبات، فلا يكفي أي

دعوى للتأول لإسقاط القصاص حتى يثبت المتأول وجود تأوله في حادثة القتل، وإلا فإن الأصل حرمة الدم وعدم التأول؛ ولهذا ذكر الفقهاء أن من قتل رجلاً، وادعى أنه قد هجم على منزله، ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو أنه كان يدافع عن حرمانه لم يقبل إلا بينة، وعليه القود⁽²⁰²⁾. وهذا في حكم من أبيح له القتل شرعاً، فكيف بمتأول ارتكب خطأ؟.

2 - قطع النزاع بالحكم القضائي: فني وقائع

التأول لا بد من وجود حكم قضائي يفصل الخصومة فيها، ويحكم بسقوط القصاص في حادثة القتل بسبب التأول؛ لأن التأول يحتاج إلى تحقيق مناط على أرض الواقع، فليس أي دعوى من القاتل تسقط القتل، فقد لا يكون التأول معتبراً شرعاً، أو لا يكون فعله في الواقعة تأولاً. ومثل هذا لا يتحقق إلا بقضاء، كما أن التأول فيه خلاف فقهي في كثير من مسائله - كما سبق - ومثل هذا الخلاف يحتاج لحكم قاضٍ يرفع الخلاف، فلا يسقط الشخص الحقوق بناءً على معرفته؛ لوجود قول فقهي، ولأن دعوى التأول يقابلها دعوى ورثة الدم الذين يطالبون بحقوقهم في القصاص.

وهذا يكون باب التأول مضيئاً، فلا يمكن من

خلاله أن يحدث جراً على الدم، وتنقطع أي ذرائع تريد

(202) انظر: الشرح الكبير (47/27)، وشرح منتهى الإرادات (36/6).

وقد ذكر الفقهاء حكم التعزير في صورٍ من التأول، فنص الحنفية: «أن الأسير من أهل البغي إذا لم يكن له فئة لا يجوز للإمام أن يقتله، وله أن يجسه ويعزره»⁽²⁰⁴⁾.

4 - عدم الاعتبار لأنواع كثيرة من التأول: بل الاعتبار لبعض التأويل، مما يكون العذر فيه ظاهراً، ويزول فيه العدوان المحض؛ ولهذا قال بعض الفقهاء في مسألة قتل من يظنه حربياً: «لوضوح العذر»⁽²⁰⁵⁾.

وتجد عند الفقهاء فحص دعاوى التأول، فليس كل تأول يدعيه معتبراً، فمثلاً: إذا قتل رجلاً من أهل العدل، وقال: حسبته من أهل البغي، فإن كان ممكناً فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يمكن فعله القود⁽²⁰⁶⁾.

وتجد ثم دعاوى للتأول لا تعتبر، ومن ذلك مثلاً: لو قتل من يمزح معه في رفع السلاح عليه أقيد؛ لأنه لا حاجة له⁽²⁰⁷⁾.

5 - انحصار التأول في صور ضيقة محددة: فالتأول محدود عند الفقهاء بأحوال معينة، وليس مفتوحاً لكل صورة، أو متحققاً في أي دعوى لأي قاتل، وحين نستقرئ حالات التأول السابقة نستطيع أن نستخلص

استغلاله للقتل المحرم، وحين نفحص وقائع التأول التي وقعت في عهد النبي ﷺ نجد أن النبي ﷺ فصل فيها مباشرة: ففي حديث أسامة استفسر أسامة، وشدد القول عليه حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبلها، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - حكم في قضية قتل خالد بن الوليد لبني جذيمة، فأعلن براءته من فعل خالد، ودفع لهم الدية.

3 - العقوبات التعزيرية الرادعة للمتأولين: فالتعزير هو عقوبة تأديبية تقديرية للقاضي لمن يرتكب جناية شرعية، فمن ارتكب محرماً ليس فيه حد شرعي فإن القاضي يعزره بما يراه مناسباً، والحكمة ظاهرة في هذه العقوبة، وهي منع الجراءة على المحرمات، فوجود عقوبة يردع الناس عن التهاون في المحرمات التي لم تحدد الشريعة عقوبة نصية فيها، وأصل التعزير هنا يستند إلى فعل النبي ﷺ بأسامة بن زيد حين شدد عليه القول بسبب خطئه في التأول، والتعزير قد يكون بالكلام، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إقامة العقوبة التعزيرية على من يقتل أولاً، وذلك أن رجلاً قدم بأمان من الهند، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن لا تقتله، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن⁽²⁰³⁾.

(204) تحفة الترك، للطرطوسي (194-195).

(205) انظر: نهاية المحتاج (7/252).

(206) انظر: المحلى (11/356).

(207) انظر: شرح منتهى الإرادات (6/268).

(203) أخرجه ابن أبي شيبة (5/466) برقم (28025) و(6/514) برقم (33426). قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر، وإسناده صحيح.

عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف.⁽²⁰⁹⁾
8 - تحريم الطاعة في القتل المحرم: فمن الضمانات عدم طاعة الأمير في القتل المحرم، وسقوط المشروعية لأمر الأمير بسبب ذلك؛ ولهذا قال ابن عمر: لا أقتل أسيري. واشتكوا خالداً إلى رسول الله ﷺ، فأعلن براءته من فعل خالد، وفي قول الرسول ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد «إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه من تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به»⁽²¹⁰⁾.

والقاعدة الشرعية هنا شاملة لكل المحرمات الشرعية، فلا يجوز لأحد أن يتهاون في دم مسلم بناءً على أن القائد والأمير طلب منه ذلك، فأمر الأمير لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً

9 - ومن الضمانات أيضاً: تضييق صلاحية إنفاذ عقوبات القتل، وجعلها بيد الإمام الأعظم، وذلك احتياطاً لها، ولأجل مزيد تثبت وترو فيها، وهو من سنة الخلفاء الراشدين:

عن النزال بن سبرة: كتب عمر إلى أمراء الأجناد

(209) أخرجه أبو داود برقم (4037)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (8522)، وعبد الرزاق في مصنفه (10/157-159)، برقم (18678)، وصححه الحاكم في المستدرک (2/151)، من طرق عن عكرمة بن عمار العجلي عن سبائك الحنفي عن ابن عباس، وإسناده حسن.

(210) فتح الباري (13/182).

منها أنها ناشئة إما عن جهل، وهي في صور محصورة وضيقة جداً، أو خطأ في القصد لمن كان حاله يظن أنه مستحق للقتل ففيه ضيق من جهة، وتقصير من المقتول من جهة أخرى، أو بسبب الفتنة أو القتال، ويجب مراعاة حال التأول فيها؛ لأجل إعادة المجتمع المسلم إلى وضعه الطبيعي، فمجال التأول ضيق لا يحتمل التوسع بما يضر الأصل.

6 - التائيم الأخرى: فاعتبار التأول لا يعني السلامة من الإثم، فالتأول يسقط القصاص، لكنه لا يسقط الإثم عن القاتل إن كان ثم تفريط أو تقصير منه؛ لهذا قال الفقهاء في قتل الخطأ الذي نتيقن فيه الخطأ المحض: إنه لا إثم فيه: «المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرئ من الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في الثبوت»⁽²⁰⁸⁾.

7 - مشروعية الصلح: فالصلح بين المسلمين من الضمانات الشرعية لقطع باب التأول، فأمر الله تعالى بالصلح حين يحصل اقتتال بين المسلمين؛ ليسد باب الدم والتأول فيه؛ ولهذا يشرع للإمام قبل قتال البغاة أن يرأسلهم، وينصحهم، ويعظهم كما سبق، بل حتى الخوارج، فقد ذهب إليهم ابن عباس، وقال لعلي حين اعتزلت الحرورية أبرد عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهم، فحاورهم بالحوار الطويل حتى رجع منهم

(208) الهداية (4/295).

الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهداً: أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثله»⁽²¹⁵⁾.

12 - ضرورة نشر العلم، وإشاعة الاحتياط والتثبت، ومنع العجلة، وذلك لقطع طرق التأويل، ولهذا أنكر النبي ﷺ على خالد العجلة، وترك التثبت قبل أن يعلم المراد⁽²¹⁶⁾.

خاتمة البحث

بعد حمد الله تعالى على ما هدى ويسر وأعان، فإن أبرز ما توصل إليه هذا المبحث يمكن اختصاره في النتائج التالية:

- تعريف التأول هو: قتل مبني على اعتقاد إباحة دم، فهو من قبيل القتل العمد، لكن لا تجرى عليه أحكامه.

- دلت نصوص شرعية على اعتبار التأول في إباحة الدم، وأنه يمنع من القصاص.

- ليس كل تأول معتبراً في الشريعة، بل مساحة التأول ضيقة في أنواع محددة، قوي فيها جانب الإعذار

(215) فتح الباري (13/182).

(216) انظر: شرح مشكل الآثار (8/270)، وفتح الباري (8/57-58).

أن لا تقتل نفس دوني⁽²¹¹⁾. وقال ابن سيرين: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين⁽²¹²⁾. وقال سلمان: أما الدم فيقضي فيه عمر⁽²¹³⁾. ولما سحرت حفصة على يد جاريتها أمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فأنكر، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان أنكرك ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه⁽²¹⁴⁾.

10 - العقوبات المالية: ومن الضمانات أيضاً: العقوبة المالية بالدية وعتق الرقبة، ومن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين، ومثل هذه العقوبة لمن كان مخطئاً لتحجزه عن تكرار الخطأ مرة أخرى.

11 - محاسبة الأمير لمن أخطأ، وإعلانه للتبرئة، كما فعل النبي ﷺ، فمثل هذا يجعل الخطأ ظاهراً تنفر منه النفوس، فلا يكون ذريعة لتكراره. «قال الخطابي:

(211) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (27910)، وإسناده صحيح.

(212) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (27911)، وإسناده صحيح.

(213) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (27909). عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، وسنده صحيح.

(214) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (27912)، وعبد الرزاق برقم (18744)، والبيهقي برقم (16499) بسند صحيح، وله شاهد مرسل أخرجه مالك في الموطأ (414) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: سمير رباب، د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، 1424 هـ.
- الأحكام السلطانية. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ.
- أحكام القرآن. الكيا المهراس، عماد الدين الطبري. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية، د. ط، مصر: دار الكتب الحديثة، د. ت.
- أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: علي محمد البجاوي، د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر الرازي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ.
- أدب القاضي. ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري. د. ط، د. م: مكتبة الصديق، 1998 م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001 م.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. د. ط، سوريا: دار الثقافة، 1986 م.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ.
- الإنصاف. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، ط 2، الرياض: دار عالم الكتب، 1426 هـ.
- البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

والتأويل، فخفض فيها الحكم عن صاحبه.

- عرض البحث لعشر صور للتأويل عند الفقهاء، هي:
- 1 - قتل الخطأ بناءً على غلبة الظن بإباحة القتل.
 - 2 - القتل تبعاً لمن يجوز قتله. 3 - الجهل بوجود سبب العصمة استمسكاً بالأصل. 4 - الإكراه. 5 - عفو صاحب الحق عن حقه. 6 - الشوكة مع الامتناع. 7 - القتل فيما اختلف العلماء في جوازه. 8 - التأويل غير المعتبر. 9 - تأويل المقدور عليه. 10 - خطأ القاضي.
- تطرق البحث لعددٍ من الضمانات التي أحاطتها الشريعة بالتأويل، بحيث يكون اعتباره محصوراً في دائرة ضيقة تتطلب التخفيف، فلا تؤول إلى التهاون في الدم والجرأة عليه، وهذه الضمانات هي:
- 1 - إثبات التأويل بالبيينة الشرعية. 2 - أهمية قطع النزاع بالحكم القضائي. 3 - العقوبات التعزيرية الرادعة للمتأولين. 4 - عدم الاعتبار لأنواع كثيرة من التأويل.
 - 5 - انحصار التأويل في صور ضيقة محددة. 6 - التأثيم الأخرى. 7 - مشروعية الصلح. 8 - تحريم الطاعة في القتل المحرم. 9 - تضييق صلاحية إنفاذ عقوبات القتل. 10 - العقوبات المالية. 11 - محاسبة الأمير لمن أخطأ. 12 - ضرورة نشر العلم.
- والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك. الطرطوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي. تحقيق: عبد الكريم الحميداوي، ط1، بيروت: دار الحق، 1431هـ.
- تحفة المحتاج. الهيثمي، ابن حجر أحمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م.
- تصحیح الفروع. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان. مع كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، د.م: د.ن، 1424هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. خليل، خليل بن إسحاق الجندي. د.ط، د.م: مركز نجيبويه، 2008م.
- جامع البيان عن آي القرآن. الطبري، محمد بن جعفر. تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مصر: مركز البحوث والدراسات بدار هجر، 1422هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء. تحقيق: محمد حجي، د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994م.
- روضة الطالبين. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة خاصة، الرياض: د.ن، 1423هـ.
- روضة القضاة وطريق النجاة. السمناني، أبو القاسم علي بن محمد. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: المكتبة العلمية، 1417هـ.
- شرح السير الكبير. السرخسي، أبو الحسن علي البهرامي. تحقيق: عبد العزيز أحمد، د.ط، د.م: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م.
- الشرح الكبير على المنقوع. ابن قدامة، أبو عمر محمد بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي، ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ.
- الشرح الكبير. الدردير، لمحمد بن عرفة. مع حاشية الدسوقي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.
- شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن

- عبد الواحد. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د. ت.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق:
شعيب الأرنؤوط، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة،
1408 هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: عبد الله
التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د. ط،
بيروت: دار المعرفة، 1397 م.
- الفروع. ابن مفلح، شمس الدين عبد الله. ط 4، بيروت: عالم
الكتب، 1405 هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن
محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، الرياض: مكتبة
الرشد، 1409 هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق:
إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم
الكتب، 1423 هـ.
- المبسوط. السرخسي، أبو الحسن علي البهرامي. د. ط، بيروت: دار
المعرفة، 1414 هـ.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جمع: عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم، د. ط، المملكة العربية السعودية:
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،
1416 هـ.
- المستدرک علی الصحیحین. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري.
إشراف: يوسف المرعشلي، د. ط، بيروت: دار المعرفة،
د. ت.
- المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب الرعيني، لمحمد بن
محمد المغربي. تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة،
الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن
أبي العباس. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د. ت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن
عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 1، جدة: دار
المنهاج، 1428 هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ابن أبي
زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني. تحقيق: عبد الفتاح
الحلو وآخرين، ط 1، بيروت: دار الغرب، 1999 م.
- الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر. ط 1،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.
